

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز الصنعاء

مسجلة برقم 911

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي



الرقم :

التاريخ : / /

المشروعات :

آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب

جمعية البر الخيرية بمركز الصنعاء

ترخيص رقم (٩١١)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

حساب الجمعية المصرفي :

SA6780000420608010841148

العنوان الوطني / صندوق البريد 3000 - الرمز البريدي 55345 - الوحدة 911

منطقة حائل - جمعية البر الخيرية بمركز الصنعاء

0531152988 0165713333 ALSNINAALKHERYA@GMAIL.COM



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:
مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة
تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا
تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة
الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة
إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها
إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام
التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام
وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة

التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها
لا يجوز التكتف بأية حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية
يتوجب على الموظف المفوض بتبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة
يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى
تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.





الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج الاشتباه

التاريخ	لا يوجد
اسم العميل	لا يوجد
الجنسية	لا يوجد
رقم الهوية	لا يوجد
رقم الجوال	لا يوجد
المبلغ	لا يوجد
مصدر الدخل	لا يوجد
سبب الاشتباه	لا يوجد

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع

مجلس الإدارة (السادس) بجلسته المنعقدة يوم الأحد

تاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦ هـ - الموافق ٢٠٢٤/٦/٢



حساب الجمعية المصرفي :

